

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والقاضي في التعليق والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا والمجد .
وقال أبو المعالي في النهاية هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمجرد للقاضي وقدمه في
الخلاصة والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والشرح .
والوجه الثاني يضمن نصف قيمتها فقط .
وقال في التلخيص إن تلفت بفعل □ لم يضمن وإن تلفت بالحمل ففي تكميل الضمان وتنصيفه
وجهان .
واختار في الرعاية أنه إن زاد في الحمل ضمن نصفها مطلقا وإن زاد في المسافة ضمن الكل
إن تلفت حال الزيادة وإلا هدر .
وعن القاضي في الشرح الصغير لا ضمان عليه ألبة .
وقال القاضي أيضا إن كان المكتري نزل عنها وسلمها لصاحبها ليمسكها أو يسقيها فتلفت لم
يضمن وإن هلك والمكتري راكبها أو حمله عليها ضمنها .
ووافقه في المغني والفروع على ذلك إلا أنهما استثنيا ما إذا تلفت في يد مالکها بسبب
تعيبها من الحمل والسير كما تقدم .
قال في التصحيح يضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين وفي الآخر يضمن جميع قيمتها وهو الصحيح
إذا تلفت بسبب تعيبها بالحمل والسير .
ويأتي نظير ذلك إذا زاد سوطا على الحد ومسائل أخرى هناك فليراجع في أوائل كتاب الحدود
.
تنبيه دخل في قوله إذا اكترأها لحمولة شيء فزاد عليه .
لو اكترأها ليركبها وحده فركبها معه آخر فتلفت وصرح به في القواعد .
قوله ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل